

## ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (13-2020- VJ)

في الدعوى رقم: (131-2018- V)

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - إقرار ضريبي - غرامات - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إستناداً إلى أنها معفاة من التسجيل الإلزامي - أجابت الهيئة بتبنيها مبدأ الالتزام الطوعي للتسجيل وأن المدعية قام بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأتها، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه ويتحمل آثارها ان كانت خاطئة- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدّم المدعية، التي بلغت توريداتها الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - ثبت لدائرة الفصل من الإقرار الضريبي للمدعية أن مجموع توريداتها يزيد على حد التسجيل الإلزامي وما أقرت به حجة عليها - ثبت لدائرة الفصل تقدم المدعية بطلب التسجيل بعد التاريخ المحدد نظاماً. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (١/٣) و(٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٦) و(٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-131) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) المرفق في ملف الدعوى، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة تأخير التسجيل، حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل»، ويطلب فيها «إلغاء الغرامة، وإعفاء المؤسسة من التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «١- الأصل في القرار المتخذ الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس. ٢- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م: المنشآت التي تزيد توريداتها على مليون ريال. وقد كان متابعًا للمدعي لتسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي. ٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاز الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/ ... إلخ) - مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه - وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخبّرتة في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقه مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف؛ وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقًا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ٤- النظام الإلكتروني بالهيئة، والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل، يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه، وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بغرض الغرامة، ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقًا؛ وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله، فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف، ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح.

وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». ويعرض المذكرة الجوابية على المدعية، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أمل التكرم بالإحاطة بأنني صاحب مؤسسة (...) وأن حجم تعاملاتي لا يصل للحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨، علمًا بأن عدد العمال المسجلين تحت كفالتي ١٠ عمال فقط، ولرغبتني في تجهيز مؤسستي لقيمة الضريبة المضافة للعام القادم، فقد تم إدخال بيانات لا تعكس الواقع المالي لمؤسستي، مما جعلني عرضة للتسجيل الإلزامي لعام ٢٠١٨م دون علمي، وعند محاولة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة (اختياريًا)، فوجئت بفرض غرامة تأخير بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال؛ لذا أمل التكرم بإلغاء غرامة التأخر المفروضة على مؤسستي، نظرًا لعدم وقوع مؤسستي في نطاق الإلزام بالتسجيل لعام ٢٠١٨م».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٤/٠٥/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/٠١/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٢٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وبأن سبب التأخر في التسجيل يعود إلى خطأ المحاسب الذي يعمل بمؤسسته، وبسؤال ممثل المدعي عليها، أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المقدمة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها.

وبعد النظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، والاستماع إلى المدعية ورد المدعي عليها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة

ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبغت بالقرار في تاريخ ١٧/٠١/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٠٣/٠٢/٢٠١٨م؛ فإن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أن الخلاف يكمن في فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث تطالب المدّعية أنها معفية من التسجيل الإلزامي ولا يلزمها التسجيل وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تدفع المدعى عليها أنه كان متأثراً لها التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.» ولما نصت الفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على أن: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية، بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي، وتظل هذه الأحكام سارية إلى حين دخول النظام حيز النفاذ»، وحيث إنه نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) والمعنونة بـ«أحكام انتقالية» من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي. وللهيئة وفقاً لأغراض الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م.»

وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل، خلال المدد المحددة في اللائحة، بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»، وحيث إن مفاد الفقرة (٤) من المادة (٧٩) أعلاه هو: أن كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً بلغت قيمة توريداته السنوية أكثر من مليون ريال، يكون ملزماً بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة قبل (٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م)، وهذا ما لم تقوم به المدعية، حيث إنها تقدمت بالتسجيل بعد التاريخ المذكور أعلاه، وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى، كما أن المعلومات التي أدخلتها المدعية أثناء تسجيلها في النظام تفيد بأن مجموع توريدها يزيد على مليون ريال، وبذلك تكون المدعية قد خالفت النظام؛ وعليه

يكون صدور القرار من قبل المدعى عليها بإيقاع غرامة على المدعية وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال هو إجراء صحيح، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٤١) من النظام. ولا ينال من صحة فرض الغرامة على المدعية دفعها بأن المؤسسة لا تقع ضمن نطاق التسجيل الإلزامي حتى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، وأن ما تم إدخاله من معلومات في النظام لا يعكس واقعها المالي؛ حيث إن عملية إدخال المعلومات في النظام الخاص بالمدعى عليها هي عبارة عن إقرار من قبل المدعية يؤخذ به، وإن التسجيل في النظام ينتهي بالتوقيع على صحة المعلومات المدخلة، وبذلك تتحمل المدعية نتيجة ما أقرت به.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً: الناحية الشكلية:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:** رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**